

رقم الصفحة	
١٣٥٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٣ بشأن السلطات التي كانت مغولة لنائب رئيس الجمهورية للخدمات
١٣٥٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٢ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة الثانية من نظام البنك الصناعي
١٣٥٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تغيير اسم قرية "كوم البصل" إلى قرية "جود حسني"
١٣٥٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣ بالغاء المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١
١٣٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٣ بضم قرية (نصف أول بشيش) و(نصف ثاني بشيش) بمحافظة الغربية ليكونا قريتين واحدة باسم قرية (بشيش)
١٣٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٦٣

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعل قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛
وعل الأمر العالى الصادر في ٣٠ من يونيو سنة ١٩١٢ بتأسيس شركة مساهمة تدعى شركة كوداك (بمصر) والتنظيم المرافق له ؛

وعل قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المشار إليها بمجلسها المنعقدة في ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢ ؛
وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمد أجل شركة كوداك (بمصر) المؤسسة طبقاً للأمر العالى الصادر في ٣٠ من يونيو سنة ١٩١٢ المشار إليه بما وعشرين سنة تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ مفرط ١٣٨٣ (١٩٦٢ يوليه)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢
وعل المادة ١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تحرم السيدة روز ماري بلاس بيري، المقيدة بمدينة القاهرة من حق الدخول في جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ مفرط ١٣٨٣ (١٩٦٢ يوليه)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٦٣

بعد أجل شركة كوداك (بمصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛